



Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الرابع
نairobi، 21-29 مايو/أيار 2024
البند 4 (ب) من جدول الأعمال
حشد الموارد والآلية المالية:
الآلية المالية

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

- 4/4 - الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الفقرة 15 من المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجبها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للحصول على التمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يوليه/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وتقديم النتائج إلى الأمينة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل،

وإذ تقر بأن معظم البلدان المؤهلة لا تزال في طور تحديد استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ووضع خطط وطنية أو أدوات أخرى ذات الصلة لتمويل التنوع البيولوجي وأن التقييمات القوية لاحتياجات التمويل ينبغي أن تستند إلى أولويات التمويل المحددة في عمليات التخطيط الوطنية،

وإذ تلاحظ مع الأسف نقص المساهمات الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها ولا سيما إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية،³

وإذ تعرب عن أسفها لأن نقص المساهمات الطوعية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في المرفق الرابع للمقرر 15/15، قد أخر إعداد الاستعراض في الوقت المناسب وقيد نطاقه،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ انظر المقرر 15/15، المرفق الثالث.

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الآلية المالية،⁴

- 1 تحيط علماً بالقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،⁵ والذي يتضمن جدولاً يتضمن استجاباته للإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في مقرره 15/15؛
- 2 تلاحظ تقديم الدعم بشكل سريع نسبياً من مرفق البيئة العالمية من أجل تقييم وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوازنة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحث البلدان المؤهلة على أن تعجل، بدعم من الوكالات المنفذة ذات الصلة، بتنفيذ مشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- 3 تشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والنهوض به لوضع وتحديث الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي ودعم تنفيذها؛
- 4 تطلب إلى مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي أن يعتمد في اجتماعه الثاني اختصاصات للهيئة المساعدة والفريق الاستشاري؛
- 5 تشجع الأطراف المؤهلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها على تسريع استخدامها للمخصصات الفطرية المتاحة لها بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد للدورة الثامنة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 6 تشجع الأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية⁶ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية⁷ على الإحاطة علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية عند تقديم مقترحات المشاريع للنظر فيها والموافقة عليها من قبل المرفق؛
- 7 تشجع مرفق البيئة العالمية، عند النظر في مقترحات المشاريع، على أن يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛
- 8 تشجع الأطراف على أن تنظر، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، في عناصر المشورة التي أعدتها وقدمتها مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بحيث يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية؛
- 9 تشجع بقية الأطراف المؤهلة على المساهمة في الدراسة الاستقصائية لأولويات واحتياجات التمويل الوطنية التي تعدّها الأمانة؛
- 10 تشجع الأطراف على المشاركة في عملية التقييم التي يجريها المقيم المستقل الذي عينته الأمينة التنفيذية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛

.CBD/SBI/4/6⁴

.CBD/SBI/4/6/Add.1⁵

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁷ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

-11 - تطلب إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية لاحتياجات التمويل لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

(ب) تقديم تقرير المقيم المستقل عن فعالية الآلية المالية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

(ج) دمج المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية من خلال تقريره النهائي في الوثائق ذات الصلة التي سيتم إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر والتعاون مع المرفق لتحديد القضايا وال المجالات المحتملة التي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف في نفس الاجتماع؛

-12 - تطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تُعد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، عناصر إرشادات لدعم تنفيذ غايات وأهداف وأقسام الإطار التي لم يتم تناولها بشكل محدد أو شامل في أي إرشادات سابقة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأهداف 1 و 2 و 7 و 9 و 11 و 16 و 22 و 23 والقسم جيم؛

-13 - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقرراً على غرار ما يلي:⁸

إن مؤتمر الأطراف،

[إذ يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁹ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،]

[إذ يرحب بالدور الفيّم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وجار،]

وإذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، والتي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية،

وإذ يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دورياً على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،¹⁰

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما واستراتيجياتها وبرامجها،

وإذ يلاحظ مع القلق نقص المساهمات الطوعية المالية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة

⁸ مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم إعداد عناصر إضافية لمشروع المقرر قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمرات الأطراف.

⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁰ المقرر 8/3، المرفق.

العالمية،¹¹ مما أدى إلى استخدام الميزانية الأساسية وإلى تقرير محدود لينظر فيه مؤتمر الأطراف في مجتمعه السادس عشر،

وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في مجتمعه السادس عشر،¹²

وإذ يرحب [مع التقدير] بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹³ بما في ذلك من خلال برنامجه المرتبط بفترتي التجديد السابع والثامن لموارد صندوق الاستثماري وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي و[الخطوات المتخذة لتعزيزه] [تشغيله]،
وإذ يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات الإطار، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذها (القسم جيم من الإطار)، آلية التنفيذ والدعم والظروف التكمينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

وإذ يلاحظ مع القلق [نقص مقترحات المشاريع من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية¹⁴ وعدد مقترحات المشاريع المحدود من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية،¹⁵]

[وإذ يلاحظ مع القلق أيضاً أن مرفق البيئة العالمية لا يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛]

[وإذ يلاحظ مع القلق كذلك [عدم كفاية الموارد] [نقص الموارد] المتاحة إلى [مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي]، إذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،] بطريقة تناسب مع تحديات واحتياجات البلدان النامية الأطراف،]

[وإذ يلاحظ مع القلق استبعاد عدد من الأطراف المؤهلة من الحصول على الدعم من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامجه المرتبط بالتجديدين السابع والثامن لموارد صندوق الاستثماري، ونظام التخصيص الشفاف للموارد، ولا سيما من أجل تقييم وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي المتوازنة مع الإطار،]

وإذ يلاحظ مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع البرامج المتكاملة نحو تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 و21 و22 و23،

¹¹ المقرر 15/15، المرفق الثالث.

¹² CBD/COP/16/--.

¹³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعااهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

وإذ يرحب بالجزء الكبير من موارد مجال التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التأزز بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولمواجهة التحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإذ يلاحظ [مع التقدير] الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتيسير التدابير،

-1 يلاحظ مع التقدير تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

-2 [يدعو] [يشجع] [يكفل] مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمينة التنفيذية، إلى [تشجيع] [دعوة] [جميع البلدان المؤهلة] [البلدان المتلقية] إلى تقديم مقتراحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ¹⁶ وخطة عمل بناء القدرات¹⁷ لبروتوكول قرطاجنة؛

-3 يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتأتية لبروتوكول من توجهاً بر姆جة التجديد الثامن للموارد؛

-4 يطلب إلى الأمينة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛

-5 يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتأتية لبروتوكول من إرشادات برمة التجديد الثامن للموارد؛

-6 يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

-7 يشجع مرفق البيئة العالمية والبلدان المتلقية على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعنى بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدحرج الأرضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية المختلفة؛

-8 يدعو جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المقدمة، والحكومات الأخرى القادة على المشاركة في التجديد التاسع لمواد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية المؤهلة،

¹⁶ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹⁷ المقرر CP-10/4، المرفق.

وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تقوم بذلك؛

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

- 9- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية على [التقدم المحرز في] إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب]؛
- 10- يُسَفِّر لأن مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لم يعتمد اختصاصات لـ[الهيئة المساعدة والفريق الاستشاري في اجتماعه الأول]^[18]؛
- 11- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لـ[رسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة، وهي كندا وألمانيا واليابان ولوكسمبرغ وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تبلغ [حوالي 231 مليون دولار أمريكي]^[20,19]]؛
- 12- يدعوه [جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة] والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، فضلاً عن القطاع الخاص والقطاع المالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو مساهمات أخرى في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسالته السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، [بما يتاسب مع الطموح الكمي المحدد في الهدف 19]؛
- 13- يحيث أمانة مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك الجهود الموجهة نحو المساهمين الجدد، وفقاً لاحتياجات التمويل المحددة من خلال التقييم المشار إليه في الفقرة 20 أدناه؛^[20]
- 14- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتزدهر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحيث مرفق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية المساهمة في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 15- يشدد على أن الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرتين 1 و 3 من المادة 21 من الاتفاقية تطبق على صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

¹⁸ سيخضع ذلك للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في ضوء التطورات في الاجتماع الثاني لمجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر عقده في واشنطن العاصمة في 19 يونيو/حزيران 2024.

¹⁹ المبلغ في 27 مايو/أيار 2024، استناداً إلى سعر الصرف في ذلك الوقت.

²⁰ سيتم تحديث قائمة الجهات المانحة والمبلغ الإجمالي للمساهمات في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لتعكس الوضع وقت اعتماد المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

[16] يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (بولييه/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

[17] يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذها (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليهما؛

[18] يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التأزز، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليهما وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية؛

[19] [يشجع] أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورات المشتركة بين الأمانات التي ستعقدتها الأمينة التنفيذية وت تقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات الأمانة لصياغة توجيهات البرمجة وتقديرات السياسات لمقاييس التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقاً للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛²¹

تقييم احتياجات التمويل

[20] يحيط علماً بالتقرير المتعلق باحتياجات التمويل المقدرة للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، استناداً إلى المعلومات الواردة حتى الآن؛²²

[21] يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجمیع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان الأطراف المؤهلة وإرسالها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مقاييس التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

[22] يطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقدير احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق

²¹ المقرر 8/3، المرفق.

²² هذه مساحة خالية لما سيسفر عنه نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في التقرير المتعلق باحتياجات التمويل للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، والذي سيستند إلى أي معلومات متاحة في ذلك الوقت.

البيئة العالمية، للفترة من يوليه/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

-23 مساحة خالية تملأ لاحقاً²³

-24 يشير إلى الفقرات 2 و 3 و 4 من المقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة الاتصال بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل استكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

-25 [يطلب] يكلف] مرفق البيئة العالمية بمواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمتحدين من أصل أفريقي] والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

-26 [يطلب] يكلف] أيضاً مرفق البيئة العالمية بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية [الطوعية] بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية، مع التذكير في هذا الصدد بالفقرة 6 من المقرر 14/15 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

-27 [يطلب كذلك إلى] يكلف كذلك] مرفق البيئة العالمية باستكشاف سبل مواصلة تحسين وتسهيل الوصول إلى التمويل [المباشر] وزيادته للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمتحدين من أصل أفريقي] والنساء والشباب؛

استعراض فعالية الآلية المالية

-28 يرحب بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛²⁴

-29 يطلب إلى الأمينة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع لفعالية الآلية المالية، مع ضمان أن يتضمن الاستعراض آراء [والأثار المحتملة على حقوق] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، على أن يتم التنفيذ بموارد من الميزانية الأساسية.

²³ قد يشمل ذلك إرشادات إضافية توضع في ضوء النظر في بنود أخرى من جدول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

²⁴ هذه مساحة خالية للرد على الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية المقرر تقديمها لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

[المرفق]

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليه الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية (2030-2026)

ألف - الهدف

- 1 يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي²⁵ وبروتوكوليه لمrfق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية (2030-2026).
- 2 ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار بناء على توقع استخدامه من جانب أمانة مرافق البيئة العالمية والمشاركون في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية.
- 3 ويُقدم الإطار في سياق ولاية مرافق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية المنوحة لمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرافق البيئة العالمية.²⁶
- 4 ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكوليه وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁷ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، المتوقع أن يقوم مرافق البيئة العالمية بتنفيذها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.
- 5 ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليه خلال الفترة 2022-2030.
- 6 وتتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواجه النهائي لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرافق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.
- 7 ويُقر أيضاً في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذها (القسم جيم من الإطار)، آلية التنفيذ والدعم والظروف التكنولوجية (القسم الأول)، المسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

²⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁶ المقرر 8/3، المرفق.

²⁷ المقرر 4/15، المرفق.

وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمrfق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

-8 ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التأثر البرمجية والكافرات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، بطريقة تنسق مع الولاية الحالية، وتؤدي على تحسين الشفافية وتجنب ازدواج العد.

العناصر - باء -

-9 يتكون إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

- (أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة لاتفاقية؛
- (ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غاية من غاياته وجميع أهدافه التي تحدد النتائج المطلوبة؛
- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (ه) الآليات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل: حشد الموارد الكافية نحو تنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ وبناء القدرات وتنميتها، مع ملاحظة الالتزامات الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛ وتوسيع المعرف و إدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وفق شروط منقق عليها تبادلية والإبتكار؛ ولا سيما الآليات التالية:

- (1) استراتيجية حشد الموارد²⁸؛
- (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها²⁹؛
- (3) آلية التعاون التقني والعلمي³⁰؛
- (4) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛³¹

²⁸ المقرران 7/15 و 16/--.

²⁹ المقرر 15/8، المرفق الأول.

³⁰ المقرران 8/15 و 16/--.

³¹ المقرر 16/--.

(و) خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي، بما في ذلك:

- (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتوعي البيولوجي (2023-2030)³²؛
- (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023)³³؛
- (3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة³⁴؛
- (ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي³⁵ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض³⁶؛

(ح) خطة التنفيذ³⁷ وخطط عمل بناء القدرات³⁸ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي³⁹؛

(ط) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها⁴⁰ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁴¹؛

(ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، في الضميمتين الأولى والثانية، على التوالي.⁴²

جيم - الاعتبارات الاستراتيجية

- 10 ينبغي لتجهيزات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، من حيث صيتها بالاتفاقية وبروتوكوليها وإليتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

³² المقرر 12/15، المرفق.

³³ المقرر 11/15، المرفق.

³⁴ المقرر --/16.

³⁵ المقرران 5/15 و 16/5.

³⁶ المقرر 6/15.

³⁷ المقرر CP-10/3، المرفق.

³⁸ المقرر CP-10/4، المرفق.

³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴⁰ المقرر NP-5/-.

⁴¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁴² هنا بأي إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد البيئة العالمية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

- (أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارده لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه قطرياً، وتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حدتها البلدان المتنافية؛
- (ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع الأطراف المؤهلة للتقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكوليهما، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساساً من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضاً منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتبع صرف الموارد في الوقت المناسب؛
- (ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتآزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛
- (ه) أن تعزز المشاركة مع البلدان المتنافية المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحايدة أيضاً من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدور الأرضي، والمياه الدولية، والتحفيز من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وببرامجها المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة قطرياً؛
- (ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليهما، وغايات وأهداف الإطار؛
- (ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاحتجاجات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف اتفاقية وبروتوكوليهما وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛
- (ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لتعبئة جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف الإنفاقية وبروتوكوليها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الإنفاقية وبروتوكوليهما، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف؛

-11 وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للإنفاقية، وتنفيذ بروتوكوليهما وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

-12 وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارده، بما يلي:

(أ) يتتأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للبلدان المتقدمة يتاسب مع طموح الإطار والاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان المتقدمة؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تحسن كبير في فرص حصول البلدان المؤهلة على التمويل؛

(ج) استكشاف السبل الكفيلة بدعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ومتناهياً المعرف والابتكارات والمارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) إنشاء عمليات مبسطة لتقديم الطلبات ومبادرات لبناء القدرات ومسارات تمويل مخصصة للأطراف المؤهلة لدعم التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛

(هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف التأثير على دمج أهداف الإنفاقية وبروتوكوليهما وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وجعل هذه المؤسسات تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

الإبلاغ دال-

-13 عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج المستمرة لأربع سنوات

والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غایات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصد الإطار.⁴³

الضمية الأولى⁴⁴

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمrfق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمrfق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁵ والتي اعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(x) [مساحة خالية بشأن عناصر الإرشادات تماماً لاحقاً؛]

الضمية الثانية⁴⁶

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمrfق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمrfق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁷ الذي اعتمدته مؤتم الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، ويشمل ما يلي:

(x) [مساحة خالية لعناصر الإرشادات[؛]]

⁴³ المقرر 5/15، المرفق الأول.

⁴⁴ هنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرافق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

⁴⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعااهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁴⁶ هنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرافق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

⁴⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعااهدات، المجلد 2226، رقم 30619.